

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1514

السنة 64

30 يوليو 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

| نصوص مختلفة | |
|----------------|---|
| 15 فبراير 2022 | مرسوم رقم 019-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....409 |
| 25 فبراير 2022 | مرسوم رقم 023-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....409 |
| 01 مارس 2022 | مرسوم رقم 024-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....409 |
| 02 مارس 2022 | مرسوم رقم 026-2022 يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات....409 |
| 09 مارس 2022 | مرسوم رقم 028-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....409 |
| 20 مايو 2022 | مرسوم رقم 079-2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.....409 |
| 23 مايو 2022 | مرسوم رقم 080-2022 يتضمن تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.....410 |

21 يونيو 2022 مرسوم رقم 100-2022 يتضمن تعيين مكلفين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول...410

وزارة العدل

نصوص مختلفة
10 يونيو 2022 مرسوم رقم 085-2022 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني...411

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية
05 مايو 2022 مقرر رقم 0432 يقضي بإنشاء فرقة بحرية للدرك الوطني...411
09 مايو 2022 مقرر رقم 0440 يقضي بإنشاء فرقة الإسكان والعمران للدرك...411

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية
22 ديسمبر 2021 مرسوم رقم 2021-225 يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص المتعلقة بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبدعم المؤسسات...412

وزارة المالية

نصوص تنظيمية
09 مايو 2022 مقرر رقم 0439 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات".....413

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
16 مارس 2022 مرسوم رقم 028-2022 يلغي ويستبدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 114-2020 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة...413
22 أبريل 2022 مقرر رقم 0403 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلقة بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية...415

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة
02 فبراير 2022 مقرر مشترك رقم 0066 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....415

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1444 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ITKANE...415
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1445 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة AURUM.79 SARL...416
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1446 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2895 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA...417
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1447 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2991 للذهب تقع في منطقة خنيفيسات (ولاية انشيري) لصالح شركة GANEB RESSOURCES SARL...418
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1448 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2709 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MAURITANIA MINING LIMITED...419
01 ديسمبر 2021 مقرر رقم 1449 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2950 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة BARAKA MINING...420

| | |
|---|---------------|
| مقرر رقم 1450 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2947 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة S.M.M.I. SARL.....421 | 01 دجمبر 2021 |
| مقرر رقم 1451 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3011 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة SIM SARL.....422 | 01 دجمبر 2021 |
| مقرر رقم 1452 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3010 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة ITKANE.....422 | 01 دجمبر 2021 |
| مقرر رقم 1453 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2885 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES.....423 | 01 دجمبر 2021 |
| مقرر رقم 0027 يقضي بتمديد آجال بدأ أشغال الاستغلال في إطار رخصة الإستغلال رقم 2019 C2.....424 | 12 يناير 2022 |

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

| | |
|--|-------------------------------|
| مرسوم رقم 2021-226 يتعلق بإنشاء إعانة مالية لصالح الصيد التقليدي.....425 | نصوص تنظيمية 22 دجمبر 2021 |
|--|-------------------------------|

وزارة التشغيل والتكوين المهني

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 0075 يلغي و يحل محل ترتيبات المقرر رقم 007-2020 القاضي بإنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE) و يحدد طرق تسييرها.....425 | نصوص تنظيمية 24 يناير 2022 |
|--|-------------------------------|

وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي

| | |
|---|-----------------------------|
| مرسوم رقم 2022-020 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي.....426 | نصوص مختلفة 01 مارس 2022 |
|---|-----------------------------|

وزارة التجهيز والنقل

| | |
|--|-------------------------------|
| مقرر رقم 0543 يقضي بإنشاء وتشكيلة وسير عمل لجنة فنية مشتركة مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية النقل الطرقي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السينغال.....427 | نصوص تنظيمية 15 يونيو 2022 |
|--|-------------------------------|

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

| | |
|---|------------------------------|
| مقرر رقم 0456 يحدد الشروط و الطرق العملية لتنظيم مسابقات الاكتتاب الداخلي في درجات أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات بمؤسسات التعليم العالي.....427 | نصوص تنظيمية 18 مايو 2022 |
|---|------------------------------|

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-019 صادر بتاريخ 15 فبراير 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

السيدة ماريا أستافرو بولو، الممثلة الدائمة لمنظمة الأمم المتحدة للاجئين بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-023 صادر بتاريخ 25 فبراير 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد بينير كوسن، سفير جنوب افريقيا بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-024 صادر بتاريخ 01 مارس 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد كرسيتوفير فيكيروا، رئيس مكتب التعاون العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-026 صادر بتاريخ 02 مارس 2022 يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة الأولى: يتم تعيين اللواء ختار ولد محمد أمبارك، مندوبا عاما للأمن المدني وتسيير الأزمات، قائد السلك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-028 صادر بتاريخ 09 مارس 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني:

الدكتور محمد المختار ولد أباه، رئيس جامعة شنقيط العصرية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-079 صادر بتاريخ 20 مايو 2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم على النحو التالي:

الرئيس: إسلام ولد سيد المصطفى
الأعضاء:

- ابراهيم محمد الأمين؛
- عبد الرحمن أحمد الخديم؛
- عبد الله ولد السالك ؛
- مرتضى الحاج جاكيتي ؛
- بتار محمد أحمد الحاج؛
- علال ولد باب؛
- محمد محمود الشيخ عبد الرحمن؛
- محمد لحبيب صو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

- مستشار مكلف بالشؤون السياسية، هند عينين احمد الهادي؛
- مستشار مكلف بالاتصال: أحمد السالك محمد المختار.

مستشارون بقطب الحوكمة:

- العدالة: أحمد سالم محمد الخضير ماياي؛
- الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات: إبراهيم يايا كان؛
- اللامركزية والاستصلاح الترابي: محمد المختار محمد عبد الله بلاتي؛
- البيئة: عثمان إبراهيم بوبكر؛
- المتابعة والتقييم خيار محمد فال.

مستشارون بقطب التضامن والحماية الاجتماعية:

- التشغيل والعمل: خطاري بيه؛
- الشؤون الاجتماعية والنوع والأشخاص الهشة: خديجة أسغير سعيد؛
- حقوق الإنسان: محمد عبد الله إعل التلمودي؛
- الأمن الغذائي: أمته الحاج.

مستشارون بقطب الاقتصاد والمالية:

- الاقتصاد والمالية: عبد الرحيم محمدي ديدي؛
- النفط والمعادن: محمد المختار سيد محمد الناه؛
- الصيد البحري: أحمد أمبارك أميسه؛
- التجارة والصناعة: محمد إبراهيم الكوري محمد سالم؛
- الزراعة والتنمية الحيوانية: محمد الأمين محمد عبد القادر حمادي؛
- السياحة والصناعة التقليدية: فاطمة انجيان.

مستشارون بقطب المدن و البنى التحتية:

- الطاقة: الحسين محمد الأمين السالك محمد اعلي؛
- العمران والإسكان والمباني: اساقا هامت جاكانا؛
- النقل: محمد محمود اعل اوبك؛
- المياه والصرف الصحي: محمد سيد احمد كنكو؛
- الرقمنة: الحسن سيد أحمد لمحمد.

مستشارون بقطب رأس المال البشري:

- الشؤون الإسلامية: عبد الله الأمين الطلبة؛
- التهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي: هدى باباه سيد امحمد؛
- الصحة: همباتي عمر با؛
- الثقافة والشباب والرياضة: عبدي سالم الشيخ سعد بوه الشيخ التراد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-080 صادر بتاريخ 23 مايو 2022 يتضمن تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة الأولى: يعين أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بناء على اقتراح من: رئيس الجمعية الوطنية

1. مريم آده، نائب في الجمعية الوطنية؛
2. زينب محمد محمود التقي، نائب في الجمعية الوطنية؛

الوزير الأول:

3. محمد الأمين سيد؛

الوزير المكلف بالرقمنة:

4. محمد ولد بوب؛

الوزير المكلف بالمالية:

5. خطاري ولد اليزيد؛

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة:

6. أمادو عمر صال؛

رئيس المحكمة العليا:

7. يحيى باريك، قاض بالمحكمة العليا؛

وزير العدل:

8. محمد عبد الرحمن محمد مفيد أبو، قاض في النيابة العامة؛

نقيب الهيئة الوطنية للمحامين:

9. محمد المامي ولد مولاي اعل، محام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 2022-100 صادر بتاريخ 21 يونيو 2022 يتضمن تعيين مكلفين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022، مكلفين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول، كلا من:

أولا: مكلفون بمهام:

- محمد الأمين سيدي إبراهيم الرقاني؛
- مكفولة أكاط؛
- يعبد حننه؛
- وهب محمد لغطف.

ثانيا: مستشارون:

- مستشار مكلف بشؤون الأمن: الذهبي زيدان جعفر؛

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 085-2022 صادر بتاريخ 10 يونيو 2022 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني، المولودة بتاريخ 1984/10/05 في زومي- المغرب، لأبيها العربي بن محمد زرقوني ولأمها عائشة عبد الهادي، الجنسية الأصلية: مغربية، الرقم الوطني للتعريف 9194875217 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني
وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0432 صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يقضي بإنشاء فرقة بحرية للدرك الوطني.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من توقيع هذا المقرر فرقة للدرك الوطني تأخذ تسمية الفرقة البحرية بأنجاكو

المادة 2: تمتد صلاحيات الفرقة البحرية بأنجاكو على جميع مساحة المياه التابعة للمركز الإداري أنجاكو فيما يتعلق بالقضايا التي لها صلة بقانون البحرية التجارية والصيد البحري.

المادة 3: تشمل صلاحيات الفرقة البحرية بأنجاكو:

أ. على مستوى الميناء:

- الشرطة العامة للميناء (حركة البواخر، المركبات، السيارات والأشخاص، مراقبة المنشآت، المستودعات والبنى التحتية الأخرى)؛
- تفتيش مستندات البواخر والطواقم؛
- إعداد المعاينات، المحاضر والتحقيقات الإدارية والقضائية؛
- حراسة البواخر الموقوفة وكذا الطواقم؛
- تفتيش مؤسسات الصيد البحري.

ب. على مستوى المحيط:

- الشرطة العامة للصيد البحري والملاحة البحرية؛
- التأكد من صلاحية رخص قيادة مركبات الصيد البحري وتفتيش نوعية السمك المصطاد؛

- إعداد جميع المحاضر المتعلقة بالجرائم المرتكبة في البحر مهما كانت طبيعتها؛
- قمع التهريب.

ج. على مستوى البر:

- التفتيش والتحقيقات المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالنظام البحري أو المسائل التي تتعلق بقانون البحرية التجارية والصيد البحري؛
 - تفتيش الأشخاص القادمين إلى أنجاكو عن طريق البحر.
- المادة 4:** تتبع الفرقة البحرية بأنجاكو لكتيبة الدرك الوطني بروصو.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل
محمد محمود ولد بيه
وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي
وزير الداخلية واللامركزية
محمد أحمد ولد محمد الأمين
وزير الصيد والاقتصاد البحري
محمد ولد عابدين ولد أمعيف

مقرر مشترك رقم 0440 صادر بتاريخ 09 مايو 2022 يقضي بإنشاء فرقة الإسكان والعمران للدرك.

المادة الأولى: تنشأ اعتباراً من توقيع هذا المقرر فرقة من الدرك الوطني مكلفة بالإسكان والعمران.

المادة 2: يعتمد الاختصاص الإقليمي لهذه الفرقة على كامل الدوائر الإدارية بولايات نواكشوط الغربية- الشمالية- الجنوبية.

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الإسكان والعمران ما يلي:

- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان والعمران؛
- مساعدة وكلاء وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي أثناء تنفيذ مهامهم؛
- تنفيذ كل المهام الأخرى المعطاة من طرف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والتي تدخل في إطار صلاحياته؛
- التحقيقات الإدارية والقضائية المتعلقة بنزاعات الملكية العقارية.

المادة 4: تتبع فرقة الدرك الوطني المكلفة بالإسكان والعمران للناحية الغربية للدرك.

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد بيه

وزير الدفاع الوطني

حنن ولد سيدي

وزير الداخلية واللامركزية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزير الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-225 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص بتمتية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبدعم المؤسسات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 2021-001 الصادر بتاريخ 8 يناير 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 فإن هذا المرسوم يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص بتمتية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبدعم المؤسسات.

المادة 5: تحدد نسب الإتاوات المطبقة كما يلي:

| نسبة الإتاوة | طبيعة (ش.ق.ع.خ) | السلطة |
|---|------------------------|-----------------------------|
| 0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب | (ش.ق.ع.خ) بتمويل عمومي | الدولة المؤسسات العمومية |
| 0.2% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب | (ش.ق.ع.خ) تنازلي | شركات ذات رساميل عمومية |
| 0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب | (ش.ق.ع.خ) بتمويل عمومي | المجموعات الإقليمية |
| 0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب | (ش.ق.ع.خ) تنازلي | |

- دعم قدرات بيانات دعم (ش.ق.ع.خ)؛
- نشاطات اللجنة الفنية للدعم؛
- نشاطات أخرى متعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ) وباقتناء الوسائل المادية واللامادية الموجهة لبيانات دعم (ش.ق.ع.خ).

المادة 8: تتم متابعة تنفيذ الصندوق في الوقت الحقيقي من خلال وثائق الانفاق.

المادة 9: يكلف كل من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم

المادة 6: يجب على كل حاصل على عقد (ش.ق.ع.خ) أن يحيل قبل 31 مارس من كل سنة للإدارة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ) البيانات المالية مصدقة من طرف خبير محاسبي معتمد مرفوقة بوضعية عن تطور رقم أعماله خلال السنة المنصرمة. وتكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة.

المادة 7: إن المصاريف التي يمكن تمويلها على موارد الحساب تشمل:

- الدراسات المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ)؛

فبراير 2006 المتعلق بإنشاء "مكتب تصدير البترول انواكشوط".

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
اسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 028-2022 صادر بتاريخ 16 مارس 2022 يلغي ويستبدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 114-2020 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة رقم 17 من المرسوم رقم 114-2020 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة، وتستبدل كما يلي:

المادة 17 (جديدة): يتم ولوج أسلاك مجال هذا التخصص طبقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامادو كان

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0439 صادر بتاريخ 09 مايو 2022 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات".

المادة الأولى: ينشأ في انواكشوط مكتب جمركي يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات" ترميزه الإحصائي MR 026.

المادة 2: يكلف هذا المكتب بالجمركة و المراقبة و الرقابة و جميع العمليات المتعلقة بتصدير منتجات النفط و الغاز.

المادة 3: يلغى هذا المقرر جميع المقررات المخالفة له وعلى وجه الخصوص المقرر رقم 059 بتاريخ 15

| الترسيم | الاكتتاب | | السلك |
|-----------------------------------|--|--|--------------------------------|
| | الداخلي | الخارجي | |
| الشعبة الطبية | | | |
| بعد سنة من التدريب الناجح | ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. | شهادة اختصاص طبي بعد ثلاث (3) سنوات على الأقل من الحصول على دكتوراه، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة | طبيب أخصائي |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | لا يمكن أن يترشح للمسابقات الداخلية إلا الموظفون في أسلاك طبيب عام، طبيب أسنان- صيدلاني بعد أقدمية سنتين (2) في الخدمة بعد الترسيم | السن القصوى للاكتتاب 40 سنة | |
| بعد سنة من التدريب الناجح | | شهادة الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. | طبيب عام - طبيب أسنان- صيدلاني |
| | | السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة. | |
| شعبة علوم التمريض والتوليد | | | |
| بعد الحصول على الشهادة | ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص | | أستاذ فني |

| | | | |
|---------------------------------|---|--|--------------------------------------|
| المطلوبة | لمدة سنة (1) على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون من سلك أستاذ مساعد فني في الصحة أو فني عالي للصحة بعد أقدمية ثلاث (3) سنوات في السلك. | | للصحة |
| بعد سنة من التدريب الناجح | ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين (2) في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. | شهادة متحصل عليها في التخصص بعد خمس (5) سنوات من الدراسة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. | أستاذ مساعد فني للصحة فني عالي للصحة |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون في سلك ممرضي الدولة أو القابلات بعد 3 سنوات من الأقدمية. | شهادة متحصل عليها في التخصص بعد 3 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. أو شهادة ممرض صحة أو ممرضة توليد بعد سنتين (2) من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية بعد البكالوريا، مشفوعا بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. | ممرض دولة قابلة |
| بعد الحصول على الشهادة المطلوبة | ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة (1) في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون في سلك ممرض طبي بعد أقدمية سنتين (2) على الأقل. | السن القصوى للاكتتاب 38 سنة. | ممرض |
| بعد سنة من التدريب الناجح | | شهادة ممرض طبي أو ممرض صحي اجتماعي متحصل عليها بعد سنتين (2) من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. | ممرض طبي |

المادة 26 (مكررة): تتم إعادة تصنيف الموظفين المرسمين المنتهين في سلك ممرض طبي بتاريخ صدور هذا المرسوم في سلك ممرض.

المادة 2 : تكمل ترتيبات المرسوم رقم 114-2020 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة، كما يلي :

إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية
المختار ولد داهي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0066 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم، اعتبارا من 2021/03/24 السيد محمد يحظيه ولد سيد امحمد، محرر إدارة، الرقم الاستدلالي 65117D، الرقم الوطني للتعريف 2254442476، س3، الدرجة 1، الرتبة 11 (العلامة القياسية 410) منذ 2020/06/01 الحاصل على شهادة الماستر في القانون من جامعة انواكشوط والحاصل على الخبرة المطلوبة، إداري مدني، س6، الدرجة 2، الرتبة 7 (العلامة القياسية 418).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك
وزير الوظيفة العمومية والعمل
كمرا سالوم محمد

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1444 صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة ITKANE.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ITKANE.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2020-114 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الصحة
سيدي محمد الأمين الزحاف
وزير الوظيفة العمومية والعمل
كمرا سالوم محمد
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 22 ابريل 2022 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تعمل لجنة الإشراف تحت رئاسة مشتركة بين ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالصحة و ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية.

و تضم لجنة الإشراف في عضويتها كل من:

- رئيس المجلس الصحي؛
- عميد كلية الطب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران؛
- ممثل عن المديرية المعنية بالتجهيزات لدى الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن المديرية المعنية بالطب الاستشفائي لدى الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة

المادة 8: يجب على شركة **ITKANE** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي داخلة انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1445 صادر بتاريخ 01 دجبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة AURUM.79. SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **AURUM.79. SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب و البحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 470 000 | 2 243 000 |
| 2 | 28 | 469 000 | 2 243 000 |
| 3 | 28 | 469 000 | 2 245 000 |
| 4 | 28 | 470 000 | 2 245 000 |

المادة 3: يجب على شركة **AURUM.79. SARL** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **AURUM.79.**

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 438 000 | 2 348 000 |
| 2 | 28 | 439 000 | 2 348 000 |
| 3 | 28 | 439 000 | 2 346 000 |
| 4 | 28 | 43 000 | 2 346 000 |

المادة 3: يجب على شركة **ITKANE** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **ITKANE**، تلتمز بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **ITKANE** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **ITKANE** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ITKANE** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **ITKANE** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1446 صادر بتاريخ 01 دجبر 2021
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2895 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم **2895** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **TABA**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 469 000 | 2 253 000 |
| 2 | 28 | 469 000 | 2 251 000 |
| 3 | 28 | 468 000 | 2 251 000 |
| 4 | 28 | 468 000 | 2 253 000 |

المادة 3: يجب على شركة **TABA** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **TABA**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **TABA** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.
كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **TABA** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام

SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **AURUM.79. SARL** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.
كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **AURUM.79. SARL** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **AURUM.79. SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة **AURUM.79. SARL** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **AURUM.79. SARL**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 436 000 | 2 322 000 |
| 2 | 28 | 436 000 | 2 320 000 |
| 3 | 28 | 437 000 | 2 322 000 |
| 4 | 28 | 437 000 | 2 320 000 |

المادة 3: يجب على شركة **GANEB RESSOURCES SARL** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانيات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة ؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبیین الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **GANEB RESSOURCES SARL**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **GANEB RESSOURCES SARL** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **GANEB RESSOURCES SARL** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **GANEB RESSOURCES SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **GANEB RESSOURCES SARL** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال

المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **TABA** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **TABA** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات والالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **TABA**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1447 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2991 تقع في منطقة خنيفيسات (ولاية إنشيري) لصالح شركة **GANEB RESSOURCES SARL**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2991 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **GANEB RESSOURCES SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خنيفيسات (ولاية إنشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و

المادة 3: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تتجزى في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبیین الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة MAURITANIAN MINING LIMITED، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MAURITANIAN MINING LIMITED فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED، احترام مدونة الشغل في

والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة GANEB RESSOURCES SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1448 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2709 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MAURITANIAN MINING LIMITED.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2709 للذهب لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة MAURITANIAN MINING LIMITED.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 470 000 | 2 256 000 |
| 2 | 28 | 472 000 | 2 256 000 |
| 3 | 28 | 472 000 | 2 255 000 |
| 4 | 28 | 470 000 | 2 255 000 |

على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **BARAKA MINING** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **BARAKA MINING** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقاً لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **BARAKA MINING** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **BARAKA MINING** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاهما وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **BARAKA MINING**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1449 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2950 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية إنشيري) لصالح شركة **BARAKA MINING**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2950 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **BARAKA MINING**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية إنشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 476 000 | 2 228 000 |
| 2 | 28 | 477 000 | 2 228 000 |
| 3 | 28 | 477 000 | 2 226 000 |
| 4 | 28 | 476 000 | 2 226 000 |

المادة 3: يجب على شركة **BARAKA MINING** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **BARAKA MINING**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم

بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **S.M.M.I. SARL** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقاً لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **S.M.M.I. SARL** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **S.M.M.I. SARL** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات والالتزامات المتعلقة بأمن وصحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها وخاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **S.M.M.I. SARL**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف وتشغيل الأجانب وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة والي إنشيري والمدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1450 صادر بتاريخ 01 دجبر 2021
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2947 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية إنشيري)
لصالح شركة **S.M.M.I. SARL**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2947 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **S.M.M.I. SARL**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية إنشيري)، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتنقيب والبحث واستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 462 000 | 2 245 000 |
| 2 | 28 | 463 000 | 2 245 000 |
| 3 | 28 | 463 000 | 2 243 000 |
| 4 | 28 | 462 000 | 2 243 000 |

المادة 3: يجب على شركة **S.M.M.I. SARL** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **S.M.M.I. SARL**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **S.M.M.I. SARL**، أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم

مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة SIM SARL فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SIM SARL احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1452 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3010 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة ITKANE.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3010 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة ITKANE.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

مقرر رقم 1451 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3011 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة SIM SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3011 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة SIM SARL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 437 000 | 2 349 000 |
| 2 | 28 | 439 000 | 2 349 000 |
| 3 | 28 | 439 000 | 2 248 000 |
| 4 | 28 | 437 000 | 2 248 000 |

المادة 3: يجب على شركة SIM SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة SIM SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة SIM SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة SIM SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SIM SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-

خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **ITKANE**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1453 صادر بتاريخ 01 دجبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2885 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة **SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES**

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2885 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 466 000 | 2 243 000 |
| 2 | 28 | 467 000 | 2 243 000 |
| 3 | 28 | 467 000 | 2 241 000 |
| 4 | 28 | 466 000 | 2 241 000 |

المادة 3: يجب على شركة **SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

| النقاط | المنطقة UTM | الطول (س) | العرض (ص) |
|--------|-------------|-----------|-----------|
| 1 | 28 | 437 000 | 2 343 000 |
| 2 | 28 | 438 000 | 2 343 000 |
| 3 | 28 | 438 000 | 2 341 000 |
| 4 | 28 | 437 000 | 2 341 000 |

المادة 3: يجب على شركة **ITKANE** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الامكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **ITKANE**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **ITKANE** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **ITKANE** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ITKANE** أن تقدم لإدارة المعادن عن طريق شركة معادن موريتانيا مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **ITKANE** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و

المادة 8: يجب على شركة **SOCIETE D'EXPLOITATION NATIONALE MINIERES** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0027 صادر بتاريخ 12 يناير 2022 يقضي بتمديد آجال بدأ أشغال الاستغلال في إطار رخصة الاستغلال رقم C2 2019.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 47 من المدونة المعدنية، تمتد فترة الأجال المتعلقة ببدء أشغال الاستغلال في إطار الرخصة C2 2019 للذهب لصالح شركة SENI SA لمدة ستة و ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ تسلم هذا المقرر.

المادة 2: تتعهد SENI SA فور استلام هذا المقرر بما يلي:

1. متابعة العمل البحثي و تخصيص ميزانية استكشاف تقدر بـ 5 ملايين دولار أمريكي خلال فترات التطوير؛
2. مباشرة أعمال الاستكشاف فورا استلام هذا المقرر و تنفيذ مرحلة الاستكشاف بالتعاون الوثيق مع الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM)، و يجوز لها اللجوء إلى تقديم خدمات و إنجاز بعض الأنشطة من قبل Tasiast Mauritanie (TMLSA) Limited SA نيابة عنها، شريطة أن يتم تنفيذ الخدمات و الأنشطة المذكورة في ظل ظروف مماثلة للمعاملات بين الشركات غير المنتسبة، و أن يتم تنفيذها وفقا لأي سياسة لسلسلة التمويل المناسبة و سياسة المحتوي المحلي ووفقا للمعايير المطبقة في مجال الصناعة التعدينية؛
3. تقديم تقرير تقييمي للمنجم قبل نهاية فترة التمديد. يصف التقرير المنجم والمكان التي تم اكتشافها خلال هذه الفترة و يحدد الخطوات المولية من أجل الاستغلال، بما في ذلك أي حفر إضافي لتوضيح حدود المنجم و أي دراسات أخرى ضرورية لتقييم الاحتياطات؛

(12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:
✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **SOCIETE D'EXPLOITATION NATIONALE MINIERES**، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **SOCIETE D'EXPLOITATION NATIONALE MINIERES** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهريين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **SOCIETE D'EXPLOITATION NATIONALE MINIERES** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **SOCIETE D'EXPLOITATION NATIONALE MINIERES** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن- موريتانيا مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 3: سيتم تحديد سقف الإعانة ومعايير أهلية الصيادين للاستفادة والإجراءات العملية لتوزيع هذه الإعانة على مستحقيها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

أدي ولد الزين

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 24 يناير 2022 يلغي و يحل محل ترتيبات المقرر رقم 007 - 2020 القاضي بإنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE) و يحدد طرق تسييرها.

الإشياء:

المادة الأولى: وفقا للأحكام المختلفة لعقد التنفيذ لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE)، و كجزء من تفعيل الخطة المؤسسية للمشروع. يتم إنشاء لجنة توجيهية للمشروع لدى وزارة التشغيل و التكوين المهني يحكمها هذا المقرر.

التكوين:

المادة 2: تتكون اللجنة التوجيهية (COFIL) لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE) من:

الرئيس: المدير العام المساعد للتشغيل السيد: آسان أمادو يال.

الأعضاء:

- المدير المساعد لاستراتيجيات و سياسات التشغيل، ممثل الربط عن وزارة التشغيل و التكوين المهني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل (تشغيل)؛
- ممثل عن مندوبية الاتحاد الأوروبي؛

4. النص على إصدار أسهم لصالح ANARPAM بحيث تمتلك، دون مقابل، نسبة 10% من رأس مال شركة SENI SA و أن يظل لديها خيار شراء 10% إضافية من رأس مال SENI SA بسعر القيمة السوقية، بحيث يمكن للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM) أن تمتلك 20% من رأس مال شركة SENI SA كحد أقصى؛

5. دفع مبلغ 100.000 دولار أمريكي سنويا للدولة لدعم قدرات ANARPAM. و سيتم إعادة تقييم هذا المبلغ لدى إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون أن يتجاوز سقف 500.000 دولار أمريكي.

المادة 3: تلتزم شركة SENI SA بما يلي:

- رفع مستوى تمثيل الدولة إلى ممثلين (2) في مجلس الإدارة أحدهما بصفة إداري و الآخر بصفة مراقب داخل مجلس إدارة SENI SA؛
- تقديم خطة لمرتنة الوظائف، قبل بدء الإنتاج، و ذلك للوصول إلى 90% من الكوادر الموريتانية في الطاقم الإداري للشركة؛
- تطوير المحتوى المحلي.

المادة 4: في حالة عدم تقديم تقرير لتقييم المنجم يثبت الجدوى الاقتصادية، خلال المهلة الزمنية المحددة، أو عدم امتثال SENI SA لالتزاماتها، يحتفظ القطاع بالحق في إلغاء الرخصة طبقا لأحكام المدونة المعدنية. و في حالة إثبات قابلية الاستغلال التجاري للمنجم، يحق لـ SENI SA القيام بالعمليات المعدنية وفقا للقانون.

المادة 5: تتعهد الدولة بحماية منطقة رخصة SENI SA من أنشطة المستغلين التقليديين وغير الشرعيين، بما يمليه القانون و وفقا لمبادئ حقوق الإنسان.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و الطاقة و المعادن و المدير العام للمعادن و مدير الرقابة و متابعة المتعاملين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-226 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يتعلق بإنشاء إعانة مالية لصالح الصيد التقليدي.

المادة الأولى: يتم إنشاء إعانة مالية لصالح الصيادين العاملين في شبه قطاع الصيد التقليدي البحري وذلك من أجل تخفيف تكاليف الاستغلال عليهم.

المادة 2: تقتطع هذه الإعانة من ميزانية الدولة.

- في نهاية الجلسات ترسل السكرتارية المحضر إلى رئيس اللجنة التوجيهية الذي سيرسل النسخة المؤقتة إلى الأعضاء الآخرين للجنة التوجيهية في غضون خمسة أيام عمل بعد الاجتماع؛
- يتم اعتماد المحضر في حالة عدم اقتراح أي تعديل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الوثيقة من قبل أعضاء اللجنة التوجيهية؛
- في نهاية هذه الفترة، يضع الرئيس للمسات الأخيرة على نص المحضر بدعم من السكرتاريا و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية في شكل نسخة نهائية؛
- تنتهي أنشطة اللجنة التوجيهية عند نهاية المشروع.

المادة 6: تلغى ترتيبات المقرر رقم 007-2020 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2020 القاضي بإنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE).

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير التشغيل و التكوين المهني الطالب ولد سيد أحمد

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح التراحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 020-2022 صادر بتاريخ 01 مارس 2022 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 فبراير 2022، أمينا عاما لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، طبقا للبيانات التالية:

- سيد أحمد اعل بنان، الرقم الوطني للتعريف 1145612681.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

- ممثل الاتحادات المشتركة عن تجمع SAFIRE؛
- ممثل عن رئيس قطاع كل من أكس فام- وكريت- و الهلال الأحمر الفرنسي.

المهام:

المادة 3: اللجنة التوجيهية هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ و مراقبة المشروع و توفير التوجيه الإستراتيجي. تتمثل مهمة اللجنة التوجيهية في العمل كأطار تنسيقي و تشاوري بين وزير التشغيل و التكوين المهني و مندوبية الإتحاد الأوروبي، للمصادقة على خطة عمل المشروع و تقرير تنفيذه. و على هذا النحو، فهي مكلفة بشكل أساسي عن:

- التأكد من انسجام جميع التدخلات التي يقوم بها المشروع مع التوجهات و السياسات الوطنية في مجالات تدخله (خاصة الارتباط مع الإستراتيجية الوطنية للتشغيل)؛
- مراقبة ودعم تنفيذ المشروع؛
- تعزيز التآزر بين مختلف تدخلات المشروع على مستوى البلد مع تلك المنفذة في نفس المجال من قبل متدخلين آخرين؛
- المساهمة في تسهيل المفاوضات لاتخاذ قرارات إستراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع.

سير العمل:

- المادة 4:** اللجنة التوجيهية هي هيئة إدارية إستراتيجية.
- يقوم المدير المساعد لاستراتيجيات و سياسات التشغيل بصفته ممثل الربط للمشروع بالقيام بسكرتارية اللجنة التوجيهية و التنسيق بين مختلف شركاء الدولة في المشروع؛
 - حضور ثلثي 3/2 أعضاء اللجنة التوجيهية ضروري لعقد الاجتماعات؛
 - يمكن للجنة التوجيهية دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري تراه مفيدا لإنجاز مهمتها، و يكون رأيه منيرا للنقاشات؛
 - يرأس عمل اللجنة التوجيهية رئيس (اللجنة) الذي ينسق المناقشات و التبادلات.

دورية الجلسات:

المادة 5: تحدد اللجنة التوجيهية رزنامة الجلسات، و يمكنها أن تجتمع في كل وقت بطلب من رئيسها، أو بطلب من أكثر من نصف أعضائها لدراسة القضايا المستعجلة و البت فيها. و تجتمع اللجنة التوجيهية عند منسقية مشاريع التشغيل.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0456 صادر بتاريخ 18 مايو 2022 يحدد الشروط و الطرق العملية لتنظيم مسابقات الاككتاب الداخلي في درجات أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات بمؤسسات التعليم العالي.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 31 (جديدة) من المرسوم رقم 2006-126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفايين الجامعيين، يحدد هذا المقرر شروط و طرق تنظيم المسابقات الداخلية للاككتاب في درجات أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات على مستوى مؤسسات التعليم العالي.

الفصل الأول: شروط تنظيم المسابقات

المادة 2: يفتح التقدم من حيث الدرجة عن طريق مسابقة داخلية أمام المترشحين المسجلين على لوائح التأهيل التي تنشر سنويا من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 3: يهدف التقدم من حيث الدرجة إلى بلوغ النسب المخصصة لكل درجة في كل تخصص و حسب كل مؤسسة كما هو مبين في الجدول التالي:

| الدرجة | النسبة المئوية |
|--------------|----------------|
| أستاذ جامعات | 15% |
| أستاذ مؤهل | 25% |
| أستاذ محاضر | 30% |
| أستاذ مساعد | 30% |

المادة 4: يجب على رؤساء الجامعات و مديري مؤسسات التعليم العالي أن يبلغوا الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي سنويا بالاحتياجات المبررة من المقاعد على مستوى كل قسم حسب التخصص و الدرجة بعد مصادقة المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمؤسسة. يجب أن يشتمل التعبير عن الحاجة على:

- عدد المقاعد التي ستكون شاغرة خلال السنة الدراسية؛
 - عدد المقاعد التي سيتم فتحها عند الاقتضاء.
- يمكن للوزير أن يصادق كليا أو جزئيا على طلب المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

تقضى مصادقة الوزير إلى تنظيم مسابقة داخلية لشغل الوظيفة أو الوظائف موضوع التعبير عن الحاجة.

الفصل الثاني: طرق تنظيم مسابقات الاككتاب

المادة 5: تتكون لجنة تحكيم المسابقة من:

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0543 صادر بتاريخ 15 يونيو 2022 يقضي بإنشاء وتشكيلة وسير عمل لجنة فنية مشتركة مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية النقل الطرقي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 19 من اتفاقية النقل الطرقي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السنغال، تنشأ لجنة فنية مشتركة تكلف بمتابعة تنفيذ اتفاقية النقل الطرقي بين البلدين.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية في الجانب الموريتاني من:

- المستشار الفني المكلف بالنقل البري بوزارة التجهيز والنقل، رئيسا؛
- المستشار الفني المكلف بمتابعة الاستراتيجيات، نائب الرئيس؛
- مدير النقل البري بوزارة التجهيز والنقل، عضوا؛
- رئيس سلطة تنظيم النقل البري، عضوا؛
- ممثل عن الدرك الوطني، عضوا؛
- ممثل عن الشرطة الوطنية، عضوا؛
- ممثل عن الناقلين، عضوا؛
- ممثل عن الشاحنين، عضوا.

المادة 3: تتمثل مهام اللجنة الفنية فيما يلي:

- متابعة القضايا المتعلقة بالنقل الطرقي بين البلدين؛
- ضمان انسيابية حركة المرور بين البلدين؛
- وضع آلية تمكن من التأكد من احترام توزيع نقل البضائع طبقا لروح الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول المناسبة لإدامة حركية النقل بين البلدين.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها ويتوج كل اجتماع بمحضر ويمضيه ويوقعه بالأحرف الأولى الأعضاء الحاضرون.

المادة 5: يجب على رئيس اللجنة الفنية أن يرفع تقريرا إلى وزير التجهيز و النقل حول تقدم أعمال اللجنة المذكورة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجهيز والنقل

المختار أحمد البدالي

خلال أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية

المادة 12: في انتظار بلوغ حصص الأعداد المحددة في المادة 3 أعلاه بالنسبة لكل مؤسسة، سيكون التقدم من حيث الدرجة و في كل تخصص تلقائيا بالنسبة للمترشحين المسجلين على لوائح التأهيل، و ذلك لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
محمد الأمين ولد أبي ولد الشيخ الحضرامي

4- إعلانات

إعلان

يرفع إلى علم الجمهور أنه، بموجب قرار صادر بتاريخ 29 يوليو 2022 عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم وضع مصرف موريتانيا الجديد تحت الإدارة المؤقتة. وقد تم تعيين لجنة جماعية مكونة من ثلاثة (3) أشخاص لهذا الغرض.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/3939

في يوم الخميس الموافق للسادس عشر يونيو من سنة ألفين و إثنتين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط:
السيد: سيدن كباد أحمد سيد أحمد، المولود سنة 1991 في كرو.

الحامل ب. ت. رقم: 1346378722 القاطن في انواكشوط، بوصفه وكيلًا عن ورثة المرحوم، محمد الأمين محمد، المشمولين في قرار حصر ورثة رقم: 2022/034 بتاريخ: 2022/0303 عن محكمة مقاطعة كرو بموجب إفادة بتوكيل رقم: 2022/3709 بتاريخ 2022/06/09 عن مكتبنا.

صرح لنا بناء على شهادة إعلان ضياع الصادر بتاريخ 2022/06/15 عن الإدارة العامة للأمن الوطني بأنه يعلن ضياع السند العقاري رقم: 2051 بغية نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية لما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و بعد اطلاع المصريح على مضمون هذا العقد أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

• رئيس يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين الحاصلين على درجة أستاذ؛

• عضو ممثل لكل مؤسسة مستفيدة؛

• ثلاثة خبراء عن كل تخصص بمعدل خبير عن كل درجة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين أو الباحثين.

عند تعذر وجود خبير في التخصص موضع المسابقة، يمكن تعيين خبير في تخصص قريب منه.

المادة 6: يحدد بلاغ صادر عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تاريخي بدء وإنهاء إيداع ملفات الترشح كما يحدد كذلك عدد المقاعد المفتوحة حسب التخصص و حسب الدرجة.

المادة 7: يجب على المترشح للترقية من حيث الدرجة أن يودع لصالح لجنة التحكيم لدى العميد أو مدير المؤسسة ثلاث نسخ من ملف ترشحه المتكون من العناصر التالية:

- طلب مشاركة في المسابقة موجه إلى رئيس لجنة تحكيم المسابقة مع تحديد الدرجة المطلوبة؛
- نسخة من قرار المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي المتضمن تسجيل المعني على لائحة التأهيل؛
- تقرير عن الأنشطة التربوية و البحثية و الإشعاع العلمي؛
- قائمة الإنتاج العلمي بعد تعيينه في آخر درجة: (مقالات، كتب، أوراق علمية... الخ).

المادة 8: يباشر الخبراء دراسة الملفات في ظرف أسبوعين من تاريخ غلق باب الترشحات طبقا لشبكتي التفتيش (أ) و (ب) المرفقتين بهذا المقرر و يقومون بمنح علامة لكل مترشح. و في حالة تعادل مترشحين، يتم اعتماد المعايير التالية للفصل بينهما.

| الإجراء | المعيار |
|--|-------------------------------|
| يتم اختيار الأقدم في التسجيل على اللائحة | سنة التسجيل على لائحة التأهيل |
| يتم اختيار الأعلى رتبة | الرتبة |
| يتم اختيار المترشح النسائي | الجنس |
| يتم اختيار الأكبر سنا | السن |

المادة 9: تسجل نتائج المسابقة في محضر يوقعه أعضاء لجنة التحكيم و يتم إحالته إلى رؤساء المؤسسات المعنية بعد إجازته من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10: يمكن للمترشحين الذين لم ينجحوا في المسابقة أن يتظلّموا لدى رئيس لجنة التحكيم أو لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي عند الاقتضاء، و ذلك

رقم FA010000361907202202782
بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدمج التعليم الأصلي في النظامي و محو الأمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دمج التعليم الأصلي في النظامي و محو الأمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبو أمادو با

الأمين (ة) العام (ة): حمدولاي صو

أمين (ة) المالية: موسى أمادو با

رقم FA010000210705202202259
بتاريخ: 2022/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية و الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية و اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بادي سيدي محمد

الأمين (ة) العام (ة): مريم يحيى

أمين (ة) المالية: كله إسلم

مرخصة منذ 2008/12/15

رقم FA010000241804202202215
بتاريخ: 2022/04/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإحسان من أجل الكرامة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المحتاجين و مساعدتهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدي يحي سيدينا عالي

الأمين (ة) العام (ة): محمد إزيديبه

أمين (ة) المالية: تومنه حم

رقم FA010000360304202202235
بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حقوق المرأة و الفتيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحة و التنمية المشتركة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية الصحة و التنمية المشتركة إلى الصحة الجدية و التوعية ضد الأمراض الفتاكة التي تعصف بالفقراء و تتدخل الجمعية قدر المستطاع في مجالات الصحة التي هي الأساس و تسعى إلى فتح نقاط صحية و تعاون مع المؤسسات الدولة و الهيئات التي تنشط في مجال الصحة، و كذلك تنشط جمعيتنا في مجال التنمية بكل اشكالها و تتعامل مع الهيئات التي تنشط في مجالات التنمية المشتركة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط – مقاطعة توجنين
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جمع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمدون
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو إبراهيم
أمين (ة) المالية: محمد فال أحمدو
مرخصة منذ: 2008/04/27

رقم FA010000362504202202227
بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطيبطان للثقافة و التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة فرج يرك
الأمين (ة) العام (ة): خديجة بلال ميدو
أمين (ة) المالية: السالمة محمد محمد

رقم FA010000210404202202239
بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التفاني في خدمة الضعيف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المواطن الضعيف

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة مسعود جينك
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم السالك مسعود
أمين (ة) المالية: سعاد الداه بلال
مرخصة منذ: 2008/03/05

رقم FA010000232504202202226
بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

الرئيس (ة): محمد الدا
الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي
أمين (ة) المالية: ام البنين سيدي الخير
مرخصة منذ: 2012/07/09

رقم FA010000211204202202229
بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منابع الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حرمة عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): السالك المصطفى

أمين (ة) المالية: إسلام الحسين

مرخصة منذ: 1998/09/05

رقم FA010000012701202200218
بتاريخ: 2022/01/31

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية للأشخاص المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: وحدة الأشخاص المعاقين و كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقي، ولاية 13: اترارزه، ولاية 14: إنشيري، ولاية 15: آدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر.

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالي أحمد لعبيد أحمد لعبيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن توري

أمين (ة) المالية: سيد محمد كروش

رقم FA010000280607202202757
بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية إركيز، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزه، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: إركيز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة سالم العيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحافظ بدي محمود

أمين (ة) المالية: محمدي ورزك بلال

مرخصة منذ: 2018/10/10

رقم FA010000222302202201097
بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة آفاق للبيئة و الموارد الأساسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية و المحافظة على البيئة

مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. العدل والسلام.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المختار محمد سالم شداد
الأمين (ة) العام (ة): سيدي ولد انل
أمين (ة) المالية: حمود ولد عبد الوود

رقم FA010000242204202202170
بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة القابلة في خدمة الصحة الإنجابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تقديم الخدمات الصحية للمحتاجين. توزيع الأغذية والملابس والأدوية على الفقراء والمحتاجين، خاصة في الأزمات والكوارث. فتح مراكز ونقاط صحية لتقريب الخدمات من المواطنين. تنظيم وتنسيق المعارض الخيرية والبرامج التكافلية. إقامة محاضرات ونوادي للتوعية والتحسيس عن العادات والسلوكيات الضارة و سط فئات المجتمع. تنظيم الحملات والقوافل الصحية المتخصصة. التكوينات على تقنيات الإعلام والتثقيب والإتصال من أجل تغيير السلوك.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم حرطان موسى
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدي لحبيب
أمين (ة) المالية: فاطمة موس ورزك
مرخصة منذ: 2018/08/06

رقم FA010000221204202202120
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي
و تحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ المستعين
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة المصطفى محمد
أمين (ة) المالية: أحمددين الشيخ كوجل
مرخصة منذ: 2015/08/02

رقم FA010000241603202200693
بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العدالة للتنمية والثقافة الاجتماعية الناشئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2 الحوض الغربي، ولاية 3 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تامشكط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم
الجيد وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لانقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بتامه محمود اعبيد البركة

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الشيخ سيد احمد

أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد

مرخصة منذ: 2018/01/11

رقم FA010000241904202202183
بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمحاربة التعذيب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: محاربة التعذيب
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 اترارزة.

مقر المنظمة: العمود 11 عرفات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 لبراكنة.
مقر المنظمة: العمود 15 عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد موسى الولي افال
الأمين (ة) العام (ة): علي أبو امبي
أمين (ة) المالية: يعقوب إبراهيم أحمدو

رقم FA010000312504202202211
بتاريخ: 2022/04/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نظرة على مستقبل

المجرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: المساهمة بشكل فعال في التخفيف عن المرضى و الذين لا تسمح لهم ظروفهم بتحمل العلاج حسب إمكانية المنظمة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية. ولاية 3 انواكشوط الغربية. ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: انواكشوط- دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سليمان مامور كي
الأمين (ة) العام (ة): المصطفى محمد بلخير
أمين (ة) المالية: الداخ الشيخ بتي
مرخصة منذ: 2020/09/22

رقم FA010000372104202202201
بتاريخ: 27/04/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية وجوه الأعمال الفنية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: توعية المجتمع
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة انيط للتنمية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: مساعدة الفقراء و المساكين.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت، ولاية 2 آدرار.
مقر المنظمة: تجكجة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد سيدي محمد أمان
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الكنتي العباس
أمين (ة) المالية: مريم سيدي حيبيل

رقم FA010000232004202202159
بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مبادرة ترقية حقوق الفئات الهشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: ترقية حقوق الفئات الهشة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 اترارزة.

مقر المنظمة: العمود 15 عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جمع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبدو أحمد بلال
الأمين (ة) العام (ة): انجبنان الشيخ متالي
أمين (ة) المالية: يحي عبد الله أميجن
مرخصة منذ: 2013/02/10

رقم FA010000212104202202203
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و البطالة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: محاربة الفقر، البطالة

النوع: منظمة
هدفها: تنمية الإجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فاطمة محمد بكار
الأمين (ة) العام (ة): زينب أحمد فاضل عمار
أمين (ة) المالية: قالية إبراهيم موتيا

رقم FA010000210904202202196
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاق
والتضامن للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2
انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4
الحوض الغربي.

مقر المنظمة: لعبيون- الحوض الغربي
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى
الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): العربي سيدن عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): شغالي محمد أبيليل
أمين (ة) المالية: حورية زيدان تام

رقم FA010000362304202202198
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
و الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من
اجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من اجل
الأهداف العالمية. 3. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): زينب أحمد محمد فو
الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود محمد محفوظ محمد
أمين (ة) المالية: أحمد محمد يحي الخضر

رقم FA010000211904202202151
بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية النهضة
الخيرية للقضاء على الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: القضاء على الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2.
انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4
إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7
تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10
اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13
لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض
الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل
مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2.
الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لمربط محمد سيدي
الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي محمد سيدي محمد
أمين (ة) المالية: أم الخيري النهاه سيدي

رقم FA010000212104202202200
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر
بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و
الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية
و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل للتنمية
الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

رقم FA010000211804202202118
بتاريخ: 2022/04/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر والعمل الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تسلم لقطف
الأمين (ة) العام (ة): تمنه سيد أحمد
أمين (ة) المالية: المعلومة محمود

رقم FA010000230103202201335
بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة المخدرات والحراية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: محاربة المخدرات ومساعدة المدمنين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي، ولاية 4 الحوض الشرقي، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 أدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس الزمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 اناكشوط الغربية، ولاية 14 اناكشوط الشمالية، ولاية 15 اناكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية رائدات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار.

مقر المنظمة: أطار
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ربيعة عمي محمد مبارك
الأمين (ة) العام (ة): المعلومة ودو مبارك
أمين (ة) المالية: العالية أحمد سالم امبيريك

رقم FA010000292604202202176
بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشباب الفنانين التشكيليين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: الفن التشكيلي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار

المجال الثانوي: 1. الابتكار والبنية التحتية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدة معط ارحيل
الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد أمين حيبلا
أمين (ة) المالية: مينه الشيخ الديه

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد محمد الأمين
الأمين (ة) العام (ة): اطفيل أحمد محمود
أمين (ة) المالية: ازوينه زيدان
مرخصة منذ 2005/07/21

رقم FA010000210504202202194
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نماء للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد عبد الودود

أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد باب عبد الجليل

رقم FA010000210704202202168
بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعي و المعرفة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 اترارزة،

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

الرئيس (ة): يحي حامد أوداعه
الأمين (ة) العام (ة): لمرابط أحمدو يحي
أمين (ة) المالية: محمد محمد لبات

رقم FA010000351304202202086
بتاريخ: 2022/04/15

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للتنمية أمان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنت، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملي تدهور الأراضي و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإدماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب عبد الدائم محمد البشير

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الداو أيساره

أمين (ة) المالية: محمد اعلي ميني

رقم FA010000210704202202169
بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفضيلة للتنقيف الصحي و إغاثة المحتاجين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار الداه انجبنان
الأمين (ة) العام (ة): مريم المختار انجبنان
أمين (ة) المالية: أحمد سيدي الب
مرخصة منذ: 2007/10/16

رقم FA010000210505202202248
بتاريخ: 2022/05/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شنقيط لرعاية الطفل المعاق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى رعاية الطفل المعاق و مساعدته و توفير له الأدوية والعلاجات و غير ذلك من المساعدات و الدعم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: واد الناقة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة السالمة ملاي سيد محمد
الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد سالم مايغب
أمين (ة) المالية: النانه سيد محمد محمد سالم

رقم FA010000250704202202205
بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحماية من أزمة النساء و الفتيات المهجورات، ذات البيانات التالية:

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله اسلم
الأمين (ة) العام (ة): لاله المصطفى لداعه
أمين (ة) المالية: زينب عبد اللطيف أمير
مرخصة منذ 2005/12/21

رقم FA010000242804202202223
بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أطفالنا أول، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميسا عمار اجان
الأمين (ة) العام (ة): أحمد خيرات ماديكي
أمين (ة) المالية: ياسين ماديكي انضو

رقم FA010000232604202202232
بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صحة الأم و الطفل و الصحة الإنجابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة الأم و الطفل و الصحة الإنجابية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانبيو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

رقم FA010000361206202202556
بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية للريشة الطائرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير الريشة الطائرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار محمد أحمد سالم
الأمين (ة) العام (ة): عبده أمين سالم
أمين (ة) المالية: كمب بلال أمبارك

رقم FA010000363006202202651
بتاريخ: 202/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المعلقين الرياضيين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير أداء المعلقين الرياضيين الموريتانيين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

النوع: منظمة

هدفها: الحماية من أزمة النساء و الفتيات المهجورات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، و تمكين جميع النساء و الفتيات
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يوسف مامدو كاديو
الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد موسى جنك
أمين (ة) المالية: مريم ممدو جالو

رقم FA010000363006202202696
بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأخوة و الصداقة الموريتانية السعودية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأخوة و الصداقة الموريتانية السعودية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن أحمد سالم
الأمين (ة) العام (ة): بلال بلال أمبارك
أمين (ة) المالية: عيشة محمد سيديا

مرخصة منذ 2008/02/09

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم المرابط أبوه

الأمين (ة) العام (ة): الشيخ بدي إبراهيم الغيلاني

أمين (ة) المالية: عبدولاي عمار سي

مرخصة منذ 1998/09/27

رقم FA010000360707202202738

بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إنماء للتنمية و حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية و حقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد المصطفى

الأمين (ة) العام (ة): املمنين اشريف حيلاه

أمين (ة) المالية: زينب محمد عثمان بدين

رقم FA010000360607202202739

بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): عبدو احمد سالم أممين سالم

أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد حيبيل

مرخصة منذ 2019/01/24

رقم FA010000362904202202245

بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرفاه لتعليم و مناصرة القصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الكريم أبوا

الأمين (ة) العام (ة): أبيهاه ابلال

أمين (ة) المالية: السالمة بلال

رقم FA010000360407202202675

بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للمكفوفين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

أمين (ة) المالية: محمد البشير محمد المختار
مرخصة منذ: 2009/08/29

رقم FA010000360607202202861
بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منسقة المنظمات والرابطات غير الحكومية بالنعمة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1 الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي الخير الخير

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد الأمين و داد

أمين (ة) المالية: إسلم سيد أحمد محمود

مرخصة منذ: 2007/10/05

رقم FA010000020202202200273
بتاريخ: 2022/02/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور لتكوين وتعليم المكفوفين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تكوين وتعليم المكفوفين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقي، ولاية 13: اترارزة، ولاية 14: إنشيري، ولاية 15: أدرار.

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأشخاص ذوي الهمم: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي سيد أحمد محمود

الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي منياه

أمين (ة) المالية: محمد سلمان محمود

رقم FA010000212402202202809
بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة السيدا والمحافظة على البيئة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة السيدا والمحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد المختار اميليد

الأمين (ة) العام (ة): محمود ابتن الحيداد

النوع: منظمة
هدفها: اجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس الزمور، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 الحوض الغربي،
مقر المنظمة: الحي توجنين- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولية و المفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): لحبوس سالم العيد
الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله احمد
أمين (ة) المالية: داوود صمبا جنك
مرخصة منذ 1998/09/13

مقر المنظمة: عرفات
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): منت متالي ابراهيم
الأمين (ة) العام (ة): النونو اباه ابراهيم ولد امحمد
أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد محمود
مرخصة منذ 2018/04/26

رقم FA010000361505202202292
بتاريخ: 202/05/16

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأشخاص المعاقين حركيا، ذات البيانات التالية:

| إعلانات وإشعارات مختلفة | نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر | الاشتراكات وشراء الأعداد |
|---|--|---|
| تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات | للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط | الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة |
| نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى | | |